



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

استفتاءات في الحج و العمره

أبي الله العلامة السيد
صادق الحسيني الشيرازي دام ظله



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

استفتاءات في الحج والعمره

كاتب:

صادق حسيني شيرازى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة المجتبى

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	استفتاءات في الحج والعمرة
٦	أشارة
٦	الاستطاعة وأقسام الحج
٧	الإحرام والميقات
٩	محرمات الإحرام
١١	الكافرات
١١	الطواف
١٣	صلوة الطواف
١٣	السعى والتقصير
١٤	الوقوف بعرفات والمشعر
١٥	رمي الجمرات
١٦	الحلق أو التقصير
١٦	الهدى
١٧	المبيت بمنى
١٩	طواف النساء
١٩	العمرة المفردة
٢٠	النيابة في الحج وأفعالها
٢١	النيابة عن الحي القادر
٢١	متفرقات
٢٤	بی نوشت
٢٤	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

استفتاءات في الحج والعمرة

اشارة

مطابقة لفتاوي

المرجع الديني آية الله العظمى

ال الحاج السيد صادق الحسيني الشيرازي

دام ظله

الطبعة الأولى

١٤٢٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٥٩٥٥ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@alshirazi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل الطيبين الطاهرين.

العمل بهذه الرسالة (استفتاءات في الحج والعمرة) جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

الاستطاعه وأقسام الحج

بذل الحج من المدينة المنورة

س: القادر من بلدء إلى المدينة المنورة بالقرض، لو بذل له الحج من المدينة فصاعداً، فهل يكفيه عن حجج الإسلام؟

حج: يكفيه إن شاء الله.

المقيم في جدة

س: المقيم في جدة ثلاثة سنوات والآن يريد الحج فهل عليه حج التمتع أم الإفراد، علماً بأن المسافة بين حدود مكة وحدود جدة ٨٠

كيلو متراً؟ فمن أين يكون إحرامه من نفس جدة أم من الميقات؟

حج: من كان لا يبعد منزله عن مكة المكرمة ١٦ فرسخاً أو ٨٨ كيلومتراً فعليه حج الإفراد أو القران، ويكون إحرامه من الميقات أو من

منزله إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، والأحوط لمن كان أول بلدء أقل من ١٦ فرسخاً ومحل سكانه أكثر الإتيان بحج

التمتع.

الحج عن طريق الأدخار

س: الذي يعمل في شركة لها نظام يسمى بنظام الأدخار، وهو عبارة عن قطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة إجبارية ٥٪، فلا يحق

للموظف السحب من هذا المبلغ لمدة ستين، ويحق له زيادة النسبة اختيارياً إلى ١٥٪، وبعد الستين يحق له السحب كل ستة أشهر،

ويمكنه استلام المبلغ كاملاً خلال سنوات خدمته.

فهل يجوز له أن يسحب من هذا الأدخار لأداء فريضة الحج، علماً بأنه لا يوجد عنده أي دخل آخر لكي يحج به؟ وهل يدخل المال

المدخر ضمن إطار الخمس؟

ج: يجب السحب للحج إذا وفي بمصارف الحج والرجوع بكفاية وعدم ضيق وعسر، كما يجب تخفيضه عند السحب أو عند رأس

ستة الخمسية.

الإحرام والميقات

الإحرام قبل الميقات بالندر

س: من كان يريد الدخول إلى مكة ليأتى بالعمر المفردة فهل يمكنه أن يعقد الإحرام من مسجد التنعيم علماً بأنه قدم من جدة؟
ج: يُحرم إما من أحد المواقت كالجحفة أو ما يحاذيها (ولا يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام قبل الميقات من بلده أو من جدة مثلاً، فيحرم من هناك).

الإحرام من جدة

س: من كان يريد الدخول إلى مكة المكرمة لأداء حج التمتع، وكان قدماً من جدة فمن أين يحرم، وهل يجوز تأخير الإحرام إلى التنعيم؟

ج: يُحرم إما من إحدى المواقت أو محاذاتها (حسب تشخيص ذوى الخبرة) ولا يؤخرها إلى التنعيم اختياراً، أو ينذر الإحرام من جدة. الدخول إلى مكة من دون إحرام

س: أحياناً لا يسمح للمقيم في السعودية أن يذهب للحج إلا بعد مضي خمس سنوات على حجه السابق، فإذا أراد الشخص أن يحرم ويدخل مكة يمنع من الحج، فهل يجوز أن يدخل مكة من دون إحرام ويُحرم من التنعيم مثلاً، وهكذا الأمر في السيارة المكسوفة، حيث لا يمكنه أن يركبها؟

ج: إذا اضطر لذلك فعله أن يحرم من الميقات ثم يلبس ملابسه العادية، ويُجوز حينئذ أن يركب السيارة المسقفة، لكن عليه أن يُغير للبس المخيط شاة وللتظليل شاة.

إحرام السائق

س: أعمل سائقاً في إحدى الشركات الحكومية، وقد يجر البعض منا للدخول إلى مكة بدون إحرام، والبعض الآخر لم يُحرم بسبب ضيق الوقت والقوانين الصعبة من قبل الشركة، حيث بمجرد دخولنا مكة المكرمة، يتطلب منا ارتداء الزى الرسمي، ولا يسمح بأداء العمرة، فهل نحن مخطئون بهذا الصرف، وماذا يلزم علينا؟

ج: إذا كان الدخول إلى مكة المكرمة طول السنة وفي مدة أقل من شهر كل مرأة، لم يجب الإحرام إلا المرأة الأولى، وإلا وجوب الإحرام في كل مرأة جاوز الشهر أى ثلاثين يوماً، وفي صورة الترك يكون الإنسان آثماً عليه الاستغفار والتوبة. نعم يمكنه أن يدخل مكة المكرمة بالإحرام ثم يأتي بأعمال العمرة ويحل قبل أن يستغل بنقل الحاج إلى مكة المكرمة، حتى يجوز له الدخول بعدها بلا إحرام.

إحرام المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها أم يلزم عليها أن تلبس ثوب الإحرام أيضاً؟

ج: يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها، نعم الأحوط استحباباً أن تلبس ثوب الإحرام فوق ثيابها أو تحتها، ولا يشترط استدامه لبسهما. ثياب الإحرام

س: هل يشترط على المرأة أن تنوى أن العباء بمثابة الرداء والدشداشة بمثابة الإزار، أم يكفي أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعين الإزار والرداء؟

ج: يكفيها أن تنوى الإحرام في ملابسها من دون تعين، ويستحب لها إضافة إلى ملابسها لبس رداء وإزار. ذات العادة المضطربة

س: ذات العادة المضطربة إذا رأت الدم وهي في الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هي وظيفتها؟

ج: إذا ضاق وقت الحائض عن إتمام العمرة وإدراك الحج، تكون مخيرة بين أن تحرم بنية حج الإفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمره مفردة بعد الحج، وبين أن تحرم بنية عمرة التمتع فتأنى بالسعى والتقصير، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طاف العمرة وصلاته بعده.

إحرام حج الإفراد

س: لو أحرم للعمراء المفردة فهل يجوز له أن يحرم من مكة لحج الإفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

ج: عليه أن يحرم من الميقات وإلا فمن التنعيم.

إحرام عمرة التمتع

س: لو أحرم للعمراء المفردة فهل يحرم لعمره التمتع من مكة أو من أدنى الحل أو من الميقات؟

ج: يحرم من الميقات مع الإمكان، وإلا فمن مسجد التنعيم.

ميقات قرن المنازل

س: وقع الخلاف في تشخيص ميقات قرن المنازل بين كونه السيل الكبير أو الهدى وكان ذلك منشأ لاحتياط البعض بالإحرام في

المكانين، مما يوجب شيئاً من المشقة، فهل يجوز الإحرام بالنذر من أحد الموضعين تخلصاً من تلك المشقة؟

ج: نعم في السابق منهمما.

ميقات أهل الطائف

س: قرن المنازل (ميقات أهل الطائف)، هل هو السيل الكبير أم السيل الصغير (الهدى)؟

ج: قرن المنازل المعروف كونه ميقاتاً في هذا الزمان معتبر.

الإحرام من الأبعد بالنذر

س: المتعدد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفيه الإحرام بالنذر من أحدهما اختياراً، أم لابد من الإحرام من الأبعد منهما

بالنذر؟

ج: يكفيه الإحرام بالنذر من أبعدهما عن مكة.

المرور بالطائرة من الميقات

س: من يأتي بالطائرة إلى جده، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جده أم لا؟

ج: يجوز له الإحرام من الجحفة، كما يجوز له أن يحرم من جده بالنذر.

صيغة النذر

س: هل يجب التلفظ بصيغة النذر لمن يحرم بالنذر، أم يكفى القصد، وهل يكفى فيها سمعها من المرشد دون تردید معه؟

ج: يجب التلفظ بصيغة النذر ولا يكفى سمعها من المرشد دون تردید معه.

من لم يحرم من الميقات

س: ما الحكم إذا لم يحرم الإنسان من الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أو يتذكر إلا في مكة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل

يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟

ج: يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وإذا لم يتمكن من ذلك وجب عليه الإحرام من خارج الحرم من التنعيم مثلاً، وإذا لم يتمكن من

ذلك أيضاً وجب عليه الإحرام من موضعه.

إذا اعتمر من دون إحرام

س: لو دخل مكة المكرمة من دون أن يحرم من الميقات وقام بجميع أعمال العمرة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا عليه أن يفعل؟

ج: صحت عمرته على الأقرب.

محرمات الإحرام

التظليل بين الطلوعين

س: تحديد الليل للمحرم، هل هو من غروب الشمس حتى شروقها، أم من غروب الشمس حتى طلوع الفجر، وذلك في مسألة التظليل؟

ج: لا يجوز التظليل نهاراً، وكذلك في الليل على الأظهر.
التظليل

س: عند من يجوز التظليل في الليل، متى يبدأ الليل؟

ج: عند استئثار قرص الشمس.

التظليل ليلاً

س: ما هو حكم التظليل في الليل، مع أن أجرة السيارات المكسوفة أكثر وهي غير متوفرة دائماً، مضافاً إلى أن الحجاج يتذدون بالحر والبرد والهواء أكثر من الطبيعي، وقد أفتى بعض الفقهاء بجواز التظليل ليلاً، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا يجوز التظليل ليلاً، نعم لو كان الأذى أو زيادة الأجرة إجحافاً وضررياً ارتفعت الحرمة وبقيت الكفارة.
أدلة التظليل غير منصرفة

س: هناك من يتحمل أن أدلة التظليل منصرفة عن الطيارات والسيارات والقطارات، فهي خاصة بالمحمل والشمسية وما أشبه، فما هو رأيكم الشريف؟

ج: لا انصراف في الأدلة.

التظليل الاضطراري

س: ذكرت بأنك يلزم الكفارة في التظليل ليلاً، فإذا أصبح تحصيل السيارة المكسوفة عسراً على عموم الحجاج فهل تبقى عليه كفارة، وذلك لعدم توفرها عادة أو لمنع الحكومة عنها؟

ج: تجب الكفارة مطلقاً.

التظليل في مني بالشمسية

س: هل يجوز التظليل في مني بالشمسية؟

ج: يجوز التظليل في عرفات ومنى بعد التزول بهما، فمن كان في مني ويريد أن يذهب إلى المذبح أو الجمرات يجوز له التظليل.
لا عدول بعد العمل

س: من كان يقلد الإمام الشيرازي الراحل (أعلى الله درجاته) وركب سيارة مسقفة في الليل ولم يرجع في هذه المسألة لغيره، فهل يجوز الآن أن لا يدفع الكفارة حيث كان؟ يرى المسألة احتياطية، فيقلد غيره في عدم تعلق الكفارة؟

ج: عليه الكفارة.

النظر في المرأة

س: هل يختص حرمة نظر المحرم في المرأة بأن يرى نفسه أو حتى بأن يرى غيره؟

ج: لا يبعد عدم الحرمة في رؤية الغير، والأحوط استحباباً تر��ه.

النظر في زجاج السيارة

س: هل يجوز للمحرم أن ينظر في زجاج السيارة وهي تعكس صورته؟
ج: يجوز، وإن كان الأحوط تركه.

إذا قصر لغيره

س: إذا قصر المحرم لغيره بعد إتمام السعي بين الصفا والمروءة قبل أن يقصر لنفسه، جهلاً منه بعدم جواز ذلك، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

اللاصق في الإحرام

س: هناك لاصق كالأنزار تستخدمن في الملابس فهل يجوز استعمالها في لباس الإحرام؟

ج: يجوز.

الجورب الطبي

س: توجد جوارب طبية مفتوحة المقدم بحيث تظهر الأصابع وكذلك الكعب ولكنها تغطي ظهر القدم فهل يجوز لبسها علمًا بأنه يخفف ألم الرجل؟ وإذا جاز فهل عليه كفاره؟

ج: لو اضطر إلى لبسه جاز ولا كفاره عليه، هذا للرجل، أما المرأة فيجوز لها مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الاضطرار.
التغطية بالبطانية المخيطة

س: عند البرد هل يجوز للمحرم التغطية بالبطانية التي عادة تكون حاشيتها مخيطة؟

ج: نعم، ولا يغطي رأسه، ويجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها عند النوم.

لبس العباءة

س: هل يجوز لبس العباءة بالنسبة للمرأة أثناء الإحرام؟

ج: جائز.

لبس الجورب للنساء

س: ما حكم لبس الجوارب بالنسبة للنساء بحيث تغطي ظهر القدم؟

ج: لا بأس بالجورب والخف للنساء، وإن كان الأحوط استحباباً شق ظاهره.
تغطية المرأة وجهها

س: ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟

ج: لا تغطي الوجه في الإحرام، إلا بغطاء لا يلتصق بالوجه، والله العالم.

غرز الإحرام بإبرة

س: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة أو ما أشبه؟

ج: يجوز والأحوط الأولى تركه.

إذا أحرم على ثيابه

س: ما هو حكم من ارتدى لباس الإحرام فوق ثيابه الداخلية وأتم الأعمال؟

ج: للمرأة جائز، وللرجل يكفر عن ذلك بشاء مع العمد، ومع الجهل لا شيء عليه، والله العالم.

الكفارات

كفارة التظليل

س: هل يجوز صرف كفارة التظليل للإطعام في مجالس الإمام الحسين عليه السلام؟

ج: نعم يجوز صرف الشاة بعد ذبحها، للإطعام في مجالس الإمام (صلوات الله وسلامه عليه) إذا كان معظم الآكلين من الفقراء، والأحوط استحباباً صرفها كلاً على الفقراء.

صرف الكفارات

س: هل يجوز صرف الكفارات في البلد؟

ج: كل الكفارات غير كفارات الصيد، يجوز صرفها في البلد.

الكفارات وتعيينها

س: الذي يستلم كفارات كثيرة ولا يكتب الأسماء، كيف يتم دفعها وبأى عنوان، مثلاً بعنوان من دفع أولاً ثم الثاني وهكذا، علمًا بأن سعر الكفارة واحد؟

ج: يكفي التكبير بالنية عن صاحب الوجه.

دفع قيمة الكفارات

س: هل يجوز دفع كفارة محرمات الإحرام نقداً إذا لم تتوفر العين كالبدنة مثلاً؟

ج: إذا أطمئن أن الفقير يشتريها فلا بأس.

من وجبت عليه الكفارة

س: الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟

ج: عليه أداؤها وصحت عمرته.

الطواف

أجزاء ما لا يؤكل

س: من كانت عليه شعرة هرء والتفت إليها أثناء الصلاة أو الطواف، فهل تكفيه إلقاء هذه الشعرة أم تبطل صلاته وطواهه؟

ج: تكفيه إلقاء الشعرة.

من نواقض الوضوء

س: امرأة على أثر المرض اتحد مخرج البول والغائط منها ثم بعد إجراء العملية بدء يخرج الريح منه، فهل هذا يعد ناقضاً للوضوء أو الطواف؟

ج: نعم إذا اعتاد خروج الريح منه.

المصاب بسلس الريح

س: المصاب بسلس الريح ماذا يصنع في الطواف؟ هل عليه أن يستنيب؟ أو يتيمم بعد خروج الريح؟ أو أن يخرج من الطواف ويتوضاً وإن أخل بالموالاة؟

ج: يكفيه وضعه واحد إن لم يكن له فترة ينقطع فيها الريح، وإن كان له فترة طاف في ذلك الوقت.

س: هل يجوز تقديم طواف الزيارة وبقية أعمال مكة على بعض أعمال منى كالرمي أو الحلق؟

ج: يجوز التقديم في صورة الاضطرار فقط.

الطواف المتقدم

س: المرأة التي تخاف الحيض فتقدم طواف الزيارة والنساء على الوقوف، هل يجب أن تؤديها مع الإحرام أو يجوز بلا إحرام؟

ج: يجب على الأحوط مع الإحرام.

تقديم الطواف على الوقوف

س: هل يجوز في حج الإفراد تقديم الطواف والسعى وطواف النساء على الموقفين (عرفات، والمشعر)؟

ج: يجوز ذلك.

إذا أتم العمرة بوضعه باطل

س: من طاف بوضعه باطل جاهلاً، ثم سعى وقصر وتحلل، ثم التفت إلى بطلان وضوئه، فهل يكفيه قضاء الطواف والصلاه من دون

إحرام، أم عليه الإحرام وإعادة العمرة بأجمعها؟

ج: يقضى الطواف وصلاته من دون إحرام.

خط الحجر الأسود

س: في المسجد الحرام يوجد خط يشير إلى الحجر الأسود ومحل بداية الطواف ونهايته، فهل يجوز أن يعتمد عليه؟

ج: يمكن الاعتماد على ذلك الخط.

الاختلاف في عدد الأشواط

س: إذا كان يطوف الحاج مع اثنين من الطائفين، واحتلما في العدد فأخذ بقول أحدهما واستمر بالطواف هل يصح طوافه؟

ج: يصح طوافه إذا اطمئن إليه.

لمس الكعبة حين الطواف

س: هل يضر لمس الكعبة قهراً أثناء الطواف بسبب الزحام؟

ج: لا يضر ذلك حتى اختياراً.

الطواف بعيداً عن الكعبة

س: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم؟ بحيث لا يراعي كون الطواف بين البيت والمقام الشريف؟

ج: يجوز ذلك مع العسر والحرج.

الطواف في الطابق الثاني

س: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني أو السطح اختياراً ومن دون اضطرار إلى ذلك؟

ج: يجوز مع العسر والحرج.

الخروج من الطواف

س: إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة واضطر للخروج، ثم واصل بقية الأعمال (الصلاه، والسعى، التقصير) دون أن يكمل

الطواف، فهل:

أ/ يعيد الطواف والصلاه مرة أخرى؟ أم يعيد كل الأعمال، وهل يكتفى بإحرامه السابق أم لابد من إحرام جديد؟

ب/ هل يختلف ذلك بين من كان في الحج ومن كان في العمرة؟

ج/ هل يختلف الوضع لو تم طواف النساء قبله أو بعده؟

ج: ألف: يعيد الطواف والصلاه وأعماله صحيحه إن شاء الله تعالى، والأحوط الأولى أن يعيد السعي أيضاً.

ب: لا فرق في ذلك.

ج: لا يختلف.

الموالاة في الطواف

س: هل تعتبر في الموالاة بين أشواط الطواف مدة محددة أم لا؟

ج: ليس فيها مدة محددة، ولكن لابد أن لا يكون الفاصل الزمانى بينهما كثيراً عرفاً، ولا يعمل عملاً ينافي تلك الموالاة في الطواف الواجب.

إذا قطعت الطواف

س: امرأة اضطرت لقطع طوافها ظهراً وكانت في الشوط الخامس، فذهبت للسكن وبقت تنتظر زوجها الذي لم يأتي إلا ليلاً، وبعد صلاتي المغرب والعشاء طافت مع زوجها، فما حكمها، سواء كان ذلك اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟

ج: صح طوافها على الأظهر.

صلاة الطواف

القراءة الصحيحة

س: إنسان طاف ويريد أن يصل إلى ركعى الطواف لكنه لا يجيد القراءة تقصيراً، لا قصوراً، فما حكمه؟

ج: يصل إلى جماعة، أو يقف بجانبه من يلقنه بالقراءة الصحيحة.

الصلاه أمام المقام

س: من صلى ركعتي الطواف أمام مقام إبراهيم؟ وأنتم أعماله فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يتيسر له الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه صحت صلاته وبقية مناسكه، وإلا يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام أو في أحد طرفيه، أو يستنيب لذلك، أما سائر أعماله فصحيحه.

الصلاه بجانب المقام

س: القادر على الصلاة خلف المقام ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة المشرفة، ما هو حكم صلاته؟

ج: صحت صلاته على الأظهر.

السعى والتقصير

انحراف مقاديم البدن

س: لو انحرف مقاديم الإنسان في السعي وذلك في خطوات قليلة فما هو الحكم؟

ج: يتدارك تلك الخطوات على الأحوط.

السعى في الطوابق الأخرى

س: هل يجوز السعي في الطابق الثاني والسطح اختياراً؟

ج: نعم يجوز ذلك.

إذا نسي العدد

س: في السعي نسي العدد وقطع مسافة قصيرة يسترجع فيها ذاكرته حتى تذكر العدد فهل يجب عليه إعادة ما قطعه من المسافة، حيث لم يتوقف عند ما كان شاكاً؟

ج: إذا قصد في سيره السعي لا شيء عليه.
إذا أحدث أثناء السعي

س: ما حكم من خرجت منه الريح أثناء السعي هل يواصل السعي بشكل اعتيادي، أم عليه أن يتظاهر؟

ج: يواصل سعيه.

الفصل الكثير في أشواط السعي

س: هل يجوز القيام ببعض السعي وإكمالباقي في اليوم التالي؟ وإذا كان الجواب نعم فهل يختلف المعدور وغيره؟

ج: يجوز ذلك للمعدور، والأحوط تركه للمختار.

قصص الشعر أو الطفر

س: هل يجب في (التقصير) الجمع بين قص الشعر والظفر، أم يكفي التقصير بأحد هما؟

ج: يكفي التقصير بأحد هما.

التقصير بعد السعي

س: امرأة قصرت بعد سعي الحج، وهي لا تعلم بأنه لا تقصير في ذلك وإنما التقصير بعد سعي العمرة، وفي مني للحج، فما هو حكمها؟

ج: لا شيء عليها.

الوقوف بعرفات والمشعر

النية في المشعر الحرام

س: النساء اللاتي يبتن في المشعر ويخرجن نفس الليلة إلى مني، كيف ينونين الميت؟

ج: أقف في مشعر الحرام قربة إلى الله تعالى.

س: المرأة ومن أشبهه ممن يجوز له الوقوف الإضطرارى في المشعر والذهب إلى مني للرمي ليلا، هل يجب أن تعود لدرك الوقوف الاختياري في المشعر؟

ج: لا يجب.

الرجوع إلى المشعر

س: المضرر الذي يقف في المشعر ليلة العيد ثم ذهب إلى مني للرمي ليلاً، هل يجب عليه الرجوع إلى المشعر لدرك الوقوف بين الطلوعين أم يكفيه الوقوف الإضطرارى؟

ج: إذا عرض له العذر فوقف ليلاً ثم ارتفع العذر فعليه الرجوع لإدراك الوقوف الاختياري، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، أما المرأة والشيخ الكبير والمريض فإنهما يكتفون بالوقوف ليلاً.

الصلاه في مني وعرفات والمشعر

س: لو قصد الإقامة في مكة وأطراها ثم خرج لعرفات ومن عرفات يذهب إلى المشعر ثم إلى مني ثم إلى مكة، والمجموع لا يكون ثمانية فراسخ كما يقولون فكيف يصلى في المشعر وعرفات ومني قصراً أم تماماً؟

ج: يصلى فيها قصراً إلا إذا نوى الإقامة في نفس مكة عشرة أيام ثم خرج بعد العشرة أو بعد ما صلى رباعية إلى ما دون المسافة وأراد

أن يرجع نفس اليوم بدون مبيت على الأحوط إلى مكة ويبقى فيها ولو يوما واحدا فانه يتم في جميع ذلك.

رمي الجمرات

الرمي ليلاً

س: هل يجوز لمن يريد أن يذبح لمجموعة أو يكون مشرفاً على الذبح أن يرمي ليلاً حتى يذهب أول الصبح إلى المذبح؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

الازدحام عند الرمي

س: هناك ازدحام كثير جداً في رمي الجمرات بحيث يصعب الدنو من الجمرات، ولذلك يصعب أن يرى الحاج الحصيات التي يرميها أنها أصابت الجمرة أم لا، فعندئذ هل يكفي الرمي إلى جهة الجمرة أم لا؟

ج: لا - يكفي الرمي إلى الجهة، نعم لا - يلزم رؤية الإصابة بل الاطمئنان كاف، ولو شك في الإصابة أعاد، نعم لا يعني بالشك بعد إتمام الرمي سواء شك في الإصابة أم في العدد.

وقت الرمي للمختار

س: بناءً على وجوب الرمي نهاراً للمختار فقط هل المقصود بالنهار من طلوع الشمس أم من أذان الفجر؟

ج: وقت الرمي نهاراً من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل عند الزوال.

لو أصابت الحصى شخصاً

س: في رمي الجمرات قد أخطأ في الإصابة رغم اجتهادى في ذلك وربما أتيقن أنها أصابت فرداً وأوجعته ولكن لا - أعرفه فما الحكم؟

ج: عليه أن يطمئن إلى إصابة الجمرة، ويستغفر الله لمن أصابه، وعليه الدية لذلك.

لا ترم بعنف

س: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدى إلى أذية الغير؟

ج: إذا احتمل بذلك إصابة الآخرين فلا يجوز.

الشك في الرمي

س: أرمي الجمرات وفي الجمرة الكبيرة أشك في رمي الجمرة الوسطى أو الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا الشك؟

ج: لا يعني بشكه.

من أخل بالترتيب

س: إذا أخطأ بترتيب رمي الجمار في اليوم الحادي عشر فرمي الجمرة الصغرى ثم الكبيرة ثم الوسطى، ولكنه في اليوم الثاني عشر رمى بالترتيب الصحيح، وفي اليوم الثالث عشر تذكر بأن اليوم الحادي عشر كان رمي خطأ، فما هو حكمه؟

ج: إن كان عن جهل ونحوه فالأحوط استجابة إعادة الرمي بما يحصل به الترتيب في اليوم الثالث عشر أو يستنيب لذلك إن لم يقدر هو، والله العالم.

الرمي الزائد

س: شخص رمي الجمرة الوسطى بأكثر من سبع حصيات وأتم الأعمال إلى اليوم الثالث عشر، فما هو حكمه؟

ج: ليس عليه شيء.

الحلق أو التقصير

التقصير يكفي

س: هل يجب الحلق على الحاج أم يجوز التقصير؟

ج: يجوز التقصير مطلقاً، حتى في السنة الأولى.

الترتيب في أعمال مني

س: هل يجب عندكم الترتيب في أعمال مني يوم العيد (الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير) أم هو مستحب؟

ج: الأحوط وجوباً مراعاة الترتيب مهما أمكن، وسقوطه مع العسر والحرج هو الأصح.

القصير ليلة العيد للنساء

س: النساء ومن أشبههن من يرمون ليلاً. هل يجب عليهم الانتظار في مني حتى يطلع الشمس من يوم العيد ثم يقصرون أم يجوز لهم

القصير ليلاً والخروج إلى مكانة لأداء الأعمال؟

ج: يجوز لهم ولمن يرافقهن التقصير ليلاً في مني، ثم يوكلن من يذبح عنهن غداً، ثم يذهبن إلى مكانة المكرمة ويأتين بالطوافين

والسعى، ثم يذبح عنهن في يوم العيد.

إذا قصر ليلاً

س: هل يجزي التقصير في مني ليلاً جهلاً أو نسياناً؟

ج: إن كان رجلاً وقصر في ليلة العيد أعاده يوم العيد نهاراً على الأحوط، وفي النساء والمعدورين يكفي ليلة العيد.

القصير في العيد ليلاً

س: من ذبح الهدى بالوكالة ولكن منعه الرحام من وصول مني نهاراً ووصلها ليلاً، فهل يقصر فيها ليلاً أم يتضرر؟

ج: يكفيه أن يقصر أو يحلق يوم العيد نهاراً أو ليلاً، والأحوط التأخير إلى النهار التالي إذا فاته نهار العيد.

الهدى

المذابح الجديدة

س: حسب القوانين الجديدة لا يمكن للحاج أن يذبح الهدى في مني بل عليه أن يذبحها في المذابح المستحدثة والتي يقال عنها بأنها

خارج مني، علمًا بأن هناك مذبحاً في مكانة ومسافته عن مني ربما تكون أقرب من المذابح الجديدة قليلاً، أو نفس المسافة، فهل يجوز

الذبح في هذا المذبح في مكانة؟

ج: نعم يجوز في الفرض المذكور.

الأقرب إلى مني

س: هل الأقرب فالأقرب إلى مني هو المقدم أم أن يكون الذبح في داخل حدود الحرم؟

ج: يراعى الأقرب فالأقرب عرفاً.

من شروط الهدى

س: الهدى الذي من الطبيعة لا خصيّة له هل يكفي أم لا؟

ج: لا يكفي على الأحوط.

س: من شروط الهدى أن لا يكون مخصيًّا، فهل من هذا المورد ما يفعل بالحيوان من ربط خصيته في صغره لكي يسمن فتضمر

وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير، أم أن المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟
ج: المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين ولا مرضوضهما، ولا إشكال في كونها صغيرة إذا كانت سالمه.
الشك في شروط الهدى

س: ذبحت الهدى بعد تدقيقى في الموصفات ثم شككت
في توفرها جميعاً لمعرفتى أنها توجد صفات أخرى لم أدققها فما
الحكم؟

ج: لا يعني بشككه ويبنى على الصحة.

الإحلال قبل الذبح

س: مع الإتيان بالرمي والحلق أو التقصير لمن يتونخ الذبح في نفس مني بعد يوم العيد هل يحل من الإحرام، أم يبقى محروماً حتى يذبح أو ينحر؟

ج: الظاهر الإحلال في نفس يوم العيد بالرمي والحلق أو التقصير، ولا يجب انتظار الذبح أو النحر، وإن كان أحوط، نعم يحرم عليه الطيب والنساء وما كانت حرمته للحرم كقطع شجرة.

صرف الهدى في المآتم

س: هل يجوز صرف أضاحى الحج المذبوحة في مني والتي وصلت إلى المناطق الأخرى في ما تم أبي عبد الله الحسين، ؟ علماً بأن المئام في كل سنه تطبخ و توزع الطعام على المستمعين وعلى الفقراء أيضاً.

ج: لا بأس بذلك.

الذكورة في الهدى

س: هل الذكورة شرط في الهدى (الأضحية) أم لا؟

ج: ليست الذكورة شرطاً في الهدى.

إذا خالف الشرط

س: شخص اشترط على صاحب الحملة أن تكون الأضحية ذكرأً، فقام صاحب الحملة بذبح أنثى، فهل تكون الأضحية صحيحة؟

ج: صحيحة، ولكنه خالف الشرط في ضمن له الفرق.

المبيت بمني

الخيام الجديدة في مني

س: المذبح الذي كان نصفه في وادي محسر، نصبوا فيها الخيام للمبيت في مني، فهل يكفى المبيت فيها أم لا؟

ج: ما كان خارج حدود مني يراعى فيه الاضطرار العرضى.

توسيعة مني

س: هل يجوز توسيعة مني وتغيير العلامات التي تحدد مني وذلك لازدحام الموجود ولكن تستوعب مني عدداً أكبر من الحجاج؟
ج: يلزم أن تكون التوسيعة بإنشاء بنايات ذات طوابق في نفس محدودة مني، ومع الضرورة يصح الكون والمبيت في أطراف مني على الأظهر.

البيوتة خارج العالم

س: هل يجوز البيوتة قبل العلامات الموجودة بخطوطات، أي خارج مني بقليل؟

- ج: لو كان بزعم أنها من مني صحيحة، وكذلك لو كان مضطراً في البقاء قبل مني، وإنما عليه كفاره شاء.
- البيتوة نصف الليل
- س: يكفي في بيتوته من النصف من الليل، فلو اختار النصف الأول، لكنه وصلها متأخراً عن المغرب بقليل كعشرون دقيقة أو أقل، أو أكثر بقليل، هل يكفيه أم لا؟
- ج: الأحوط عدم الكفاية، والأحوط حينئذ أن يبقى النصف الثاني، ولو خرج مكتفياً بالنصف الأول فإنه كفاره شاء على الأحوط استحباباً في غير المقصّر.
- لو خرج من مني
- س: من عزم الميت بمني في النصف الأول من الليل، ولكن اتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حكمه، وكذلك الكلام في النصف الثاني؟
- ج: إذا خرج في النصف الثاني مضطراً ثم عاد فلا شيء عليه، ولكن في النصف الأول عليه أن يبقى النصف الثاني إلى الفجر أيضاً على الأحوط.
- لو فاتته البيتوة
- س: لم أذهب إلى مني لعارض صحي وحاولت الجهد أن أبقي النصف الثاني ولكن معنى الزحام فما الحكم؟
- ج: لا شيء عليك إذا كان المانع الأصل هو المرض.
- لو تأخر عن الميت
- س: من تأخر عن منتصف الليل في مني خمس دقائق أو أقل أو أزيد قليلاً، لازدحام أو تساهل أو غير ذلك، فهل عليه الكفاره؟
- ج: عليه كفاره شاء احتياطاً استحباباً مع القصور، ووجوباً مع التقصير.
- الاشغال بالعبادة في مكة
- س: قد أفتitem بجواز البقاء في مكة المكرمة ليلاً مشغلاً بالعبادة بدلاً عن الميت بمني، فهل يجب الاشتغال بالعبادة تمام الليل أم يكفي نصفه؟
- ج: يكفي نصفه على الأقرب مشغلاً بالعبادة في المسجد الحرام أو المسعى، وإن كان الأحوط التمام.
- لو نام قليلاً
- س: لو اختار نصف الليل للإحياء بالعبادة في مكة بدل البيتوة بمني فنام خلالها مدة قليلة فهل يجزيه أم لا؟
- ج: إذا كان نومه قليلاً جداً بحيث لا يضر بصدق العبادة عرفاً صح على الأظهر.
- النظر إلى الكعبة
- س: هل النظر إلى الكعبة يعد من العبادات المعتبرة بدلاً عن البيتوة بمني أم لا؟
- ج: لا يعد منها على الأحوط.
- لو أخطأ المرشد
- س: إذا قال المرشد بجواز النوم في مكة بدلاً من الميت بمني باعتقاده أن النوم عبادة ثم تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟
- ج: يستغفر الله كلامهما، وعلى الحاج الذي عمل بذلك كفاره شاء على الأحوط وجوباً في الجاهل المقصّر، واستحباباً في الجاهل القاصر.
- النفر قبل الزوال

س: هل يجوز للنساء والأطفال والمرافقين لهم النفر من مني يوم الثاني عشر من ذى الحجة قبل الزوال؟

ج: نعم جائز لهم ذلك.

س: هل يجوز للكل من معه امرأة كالزوجة أو البنت أو الأم أن يخرج معها من مني قبل الزوال من يوم الثاني عشر، أو عليه أن يتركها مع رفقة الحملة وهو يجلس في مني إلى الزوال؟

ج: يجوز النفر معها إذا لم يكن لها رفقة مطمئنة يرسلها معهن.

طاف النساء

إذا ترك طاف النساء

س: شخص أعزب اعتمر ولم يطف طاف النساء ثم اعتمر عمرة أخرى وطاف طاف النساء مرة واحدة وهو يريد الزواج، فهل يحل له ذلك؟ أو لابد أن يقضى ما كان عليه من الطواف الأول المتروك؟

ج: عليه قضاء طواف النساء على الأحوط وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب شخصاً آخر عنه.

المخالف وطاف النساء

س: امرأة على الولاية وهي متزوجة من رجل من أهل العامة وهو يريد الحج، فما هو حكم زواجهما منه بعد الرجوع من الحج وهم لا يقولون بطواف النساء؟

ج: إذا أتى بالحج مطابقاً لمذهبه فلا بأس، وطوفهم للوداع يحل محل طاف النساء.

ترك طاف النساء جهلاً

س: لو ترك الحاج أو المعتمر طاف النساء جهلاً وجاء مرة أخرى للعمرمة، هل يحتاج أن يقضى طاف النساء السابق أم يكفيه الطواف الجديد عنهم؟

ج: يقضيه مستقلاً على الأحوط.

طواف النساء في العمرة النيابية

س: في حالة النيابة عن شخص آخر، هل تنتهي النيابة قبل طاف النساء أم لابد أن يكون ضمنها؟ أى أن طاف النساء هل هو جزء من النيابة أم هو واجب على النائب فقط؟

ج: هو جزء من النيابة على الأظهر، والله العالم.

العمرة المفردة

عمرة مفردة قبل عمرة التمتع

س: هل يمكن أداء العمرة المفردة قبل شهر ذى الحجة وقبل عمرة التمتع وحجه، علماً بأن الوقت كاف لذلك؟

ج: نعم.

العدول إلى العمرة المفردة

س: هل يصح قلب عمرة التمتع إلى العمرة المفردة من غير اضطرار؟

ج: لا يصح على الأحوط.

العمرة المفردة وحج الإفراد

س: هل يجوز تقديم العمرة المفردة على حج الإفراد، فإذا جاز ذلك هل يجوز الإحرام لحج الإفراد من مكانه أم يلزم من

الميقات؟

ج: يجوز تقديمها، ويحرم للحج من أحد المواقت إن أمكن، وإلا فمن التنعيم.
العمرة الواجبة

س: العمرة الواجبة هل هي أول عمرة للإنسان، أم أول عمرة مع الحج الواجب؟

ج: أول عمرة مع الحج الواجب لو كان مستطيناً للحج، أو أول عمرة مفردة على فرض الاستطاعة لها دون الحج الواجب، على الأحوط.

من اعتمر في أشهر الحج

س: لو جاء الإنسان في شهر شوال أو ذى القعدة (من أشهر الحج) واعتبر ثم عاد إلى بلاده ورجع في شهر ذى الحجة لأداء مناسك الحج، فهل: يمكن اعتبار العمرة التي أدتها عمرة التمتع؟ أم يحتاج إلى عمرة أخرى للحج؟

ج: نعم عمرته عمرة التمتع، وتكتفى عن عمرة أخرى إذا رجع قبل شهر، وإلا وجبت عليه عمرة أخرى وكانت الثانية عمرة التمتع لحج التمتع.

أول عمرة

س: العمرة الأولى في حياة الإنسان سواء كانت مع الحج الواجب أم لوحدها، سواء كانت في أشهر الحج أم في غيرها، هل يجوز للمعتمر بها أن ينويها عن: غيره، أو عن نفسه وغيره، أو عن عدة أشخاص غير نفسه أو مع نفسه؟

ج: العمرة الأولى إن كان مستطيناً لها وجب أن يؤديها عن نفسه لا عن غيره، سواء كانت مع الحج، أم لوحدها على الأحوط.
العمرة الثانية

س: العمرة الثانية فما فوق هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره فقط؟

ج: كلها جائز وصحيح، إلا إذا استؤجر لأداء العمرة فيؤديها حسب عقد الإجارة.
العمرة عن الغير

س: العمرة عن الغير هل يجب فيها ذكر الأسماء (فلان وفلان و...) أم يكفي فيها الإجمال كأن يقول: (عن أهلي، أولادي، أصدقائي و...) مع عدم ذكر الأسماء؟

ج: كلها صحيح.
إذا أدى العمرة

س: إذا أكمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل يجوز له: أن يعتمر عن نفسه مباشرةً؟ أو أن يعتمر عن غيره مباشرةً؟

ج: كل جائز، إذا لم تكن عمرته عمرة التمتع، وإنما لا يجوز الاعتمر بين عمرة التمتع وحج التمتع.
العمرة المفردة قبل إتمام أعمال مني

س: الذي يحج تمتاً وقد قصر أو حلق في اليوم العاشر ثم ذهب إلى مكانه وأتي بأعمالها من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء وبقى عليه البيتوة في مني والرمي في يومي الحادى عشر والثانى عشر، فهل يجوز له بعد إتمام أعمال مكانه وقبل إتمام بقية أعمال مني أن يحرم للعمرة المفردة؟

ج: الأحوط عدم الاعتمر قبل إتمام بقية أعمال مني.

النهاية في الحج وأفعالها

النيابة عن المتعددين

س: هل يصح الحج النيابي المستحب عن مجموعة أشخاص كأن ينوي الأئمة المعصومين عليهم السلام بأجمعهم، أو عن والديه معاً، أو عن أمواطه جميعاً؟

ج: يمكنه أن ينوب في الحج المستحب عن أكثر من واحد، ويمكنه أن يحج لنفسه ويطلب من الله تعالى أن يجعل ثوابه للمجموع إذا استنيب للطواف.

س: من استنيب لطواف الزيارة أو طواف النساء فهل يجب أن يؤدي ذلك بالإحرام، أم يصح أداؤه وهو محل؟

ج: يصح الطواف وهو محل.

الطواف النيابي قبل طواف

س: شخص ينوب عن زوجته لطواف الزيارة والنساء، فهل له أن يأتي بطوافها قبل أن يأتي هو بالطواف عن نفسه؟

ج: لا فرق.

إذا عجز عن إكمال الطواف

س: لو عجزت امرأة كبيرة في السن عن إكمال طوافها بنفسها فاستنابوا شخصاً ليكمل الطواف، فهل يكفي ذلك أم يجب أن يستأجروا من يحملها في الطواف؟

ج: يجب حملها، أو استئجار من يحملها، فإن لم يمكن استنابوا عنها.

استنابة ذوى الأعذار

س: ذووا الأعذار لا يستنابون من أحد على الأحوط، لكن لو أصبح ذو العذر نائباً، فهل يصح له أن يستنيب فيما لا يقدر هو عليه كالرمى؟

ج: نعم.

النيابة عن الحى القادر

س: لا تجوز النيابة عن الحى القادر في الحج الواجب، لكن لو استنيب شخص للحج عن الحى القادر جهلاً بالمسألة، ودفع له المبلغ وقام النائب بعمره التمنع وأتمها، ثم جاء المنوب عنه واسترد أمواله وقال: إنني لم أكن أعرف أنه لا تصح النيابة عن الحى القادر، فما هو حكم هذا النائب الذي أتى بعمره التمنع فقط؟

ج: يترك العمل ويحتاط وجوياً بطواف النساء، وكل ما تضرره يأخذه من المنوب عنه.

متفرقات

صلاة المسافر في مكة والمدينة

س: ما حكم صلاة المسافر في المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف من حيث القصر والتمام؟

ج: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجدين الشرقيين، بل يجوز له الإتمام في جميع مكة المكرمة والمدينة المنورة من دون فرق بين الجديد والقديم منهمما، وإن كان الأحوط في غير المسجدين القصر.

الصلاحة على السجاد

س: بعض المؤمنين حينما رأى أن الآخرين يسجدون على السجاد ظناً منهم بصحة ذلك، سجد هو أيضاً فما حكم صلاته؟

ج: لا تجب الإعادة مع القصور.

إقامة عشرة أيام

س: نحن نعلم بأن مجموع بقائنا في مكة وعرفات والمشعر ومنى عشرة أيام أو أكثر ولكن لم ننو الإقامة في نفس مكة عشرة أيام، فهل نصل إلى قصراً أم تماماً؟

ج: يصل إلى قصراً باعتبار عدم إقامته في مكة كل العشرة، لخروجه إلى عرفات ومنى خلال العشرة، نعم يجوز للمسافر أن يصل إلى تماماً في مكة المكرمة مطلقاً.

إذا قصد الإقامة وخرج إلى عرفات

س: لو قصد الإقامة في مكة وخرج لعرفات ومن عرفات إلى منى ثم إلى مكة، وعند رجوعه تقل المسافة عن المسافة الشرعية فكيف تكون صلاته؟

ج: يكون بحكم المسافر، إلا إذا قصد إقامة عشرة أيام في نفس مكة وصل إلى رباعية ثم خرج إلى ما دون المسافة بدون البقاء خارج مكة ليلاً على الأحوط وأراد الرجوع إلى مكة والبقاء فيها ولو يوماً واحداً فإنه يتم في كل ذلك.

إذا خرج بعد عمرة التمتع

س: لو خرج بعد عمرة التمتع إلى المدينة المنورة، فهل يحرم من مسجد الشجرة في الرجوع إلى مكة لعمره تمنع جديدة، أم يخرج منها للحج؟

ج: إذا خرج في شوال مثلاً ورجع في نفس الشهر (شوال) تخيير بين الإحرام للحج من الميقات وبين الدخول إلى مكة محلاً ثم الإحرام للحج منها، وإن رجع بعد ثلاثين يوماً في شهر آخر كذلك القاعدة وجب عليه الإحرام من الميقات بعمره أخرى للتمنت على الأحوط، ويدخل مكة بها ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

الخروج إلى أطراف مكة

س: هل يجوز الخروج من مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج بلا إحرام؟

ج: يجوز ذلك مع ثقته بأنه لا يفوته الحج.

نذورات للمسجد النبوي

س: ما حكم النذورات التي تنذر للمسجد النبوي الشريف، وماذا يصنع بها وما هو مورد صرفها؟

ج: إن أمكن صرفها في مصالح المسجد النبوي الشريف على الطرق الشرعية وجب ذلك، وإلا صرفها على الزائرين.

مع مرشدى الحملات

س: في بعض الحملات قد يختلف المرشدون في مسألة ما، والاختلاف راجع إما لتقليد مراجع مختلفين، أو للاختلاف في فهم المسألة، أو لاستفتاء جديد يعلم به أحدهم دون الآخر، فهل يحق لأحد هم الحكم على الآخر والتكلم عليه بقلة الفهم، أو ما أشبه ذلك مع وجود هذه الاحتمالات؟

ج: كل يجيب حسب علمه، ولا يجوز التهكم واغتياب الآخرين.

المسائل الخلافية

س: جرت عندنا عادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني، ومعه بعض مساعديه، ويكون هو المرجع لهم في الاختلاف أو في المسائل التي تخفي عليهم، ولكن بعضهم قد يخالف المرشد في المسائل ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع للحجاج في الحملة، ويتحمل أن جواب المرشد للحجاج على رأي مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأى مرجع واحد فقط، فهل يحق له أن يخطأ المرشد في علميته رغم أن المسألة خلافية؟

ج: إذا أطمئن السائل بصحة مصدر الفتوى من قبل المرجع فيجوز له العمل وفقها، ومع احتمال صواب رأى مرجع واحد فقط لا يحق له أن يخطأ المرشد ولا الطعن في علميته.

لو اختلفوا في لزوم الخمس

س: من راجع شخصاً يثق بفقاهته فأجابه أن في مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب، فما حكم حجه؟
ج: يراجع مرجع تقليله أو وكيله.

الحج بأموال مخمسة

س: كانت قيمة فيش الحج (٢٦) ألف تومان، والآن أصبحت قيمته مليون ونصف تومان وربما أكثر، فهل يخمس حسب القيمة القديمة أم حسب القيمة الجديدة؟

ج: حسب قيمة اليوم.
الحج ودفع الخمس

س: سمعت أن الحج الذي أديته سابقاً فيه إشكال حيث لم أكن أدفع الحقوق الشرعية، لأن فيه أموال الإمام؟ فهل يجب على إعادة الحج؟

ج: عليك أن تدفع خمس ما صرفته في الحج ويصح حجك إن شاء الله تعالى.
من مات ولم يحج

س: ما حكم من لم يأت بالحج وقد استقر عليه حتى توفاه الله تعالى؟

ج: يجب إخراج الحج من أصل ما تركه الميت من مال، ثم بعد ذلك يقسم الباقى بين الورثة.
تخميس المبلغ

س: كان لدى مبلغ من المال استدانه مني الأهل وقد اضطرني ذلك إلى استدانة مبلغ آخر لأذهب به إلى الحج من أحد الأصدقاء فكيف أخرج الخمس في هذه الحالة، علماً بأنني لا أستطيع أن أطالب أهلي باسترداد المبلغ فعلاً لأن ظروفهم الآن صعبة، ولكن يمكنني أن أرد مبلغ الحج من عملي الحالى؟

ج: متى استرد لك المبلغ فعليك بتخميسه، وحجك صحيح إن شاء الله تعالى.
الأبنية المستحدثة

س: هل الصلاة في البناء المستحدث من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف يشمله الثواب الخاص؟

ج: نعم على الأقرب.
الصلاه في الروضه

س: لو أمكنني الصلاة خارج الروضة الشريفة وخارج المسجد النبوي القديم على ما يصح السجود عليه فهل يجب على الصلاة خارجهما؟

ج: نعم، يلزم السجود على ما يصح عليه.
المصودود

س: إذا صد عن الدخول إلى مكة بعد أن أحزم من الميقات لعمره التمنع ولم يجد الهدى في محل الصد، فماذا يجب عليه؟

ج: إذا لم يكن مع المصودود أو المحصور هدى، وعجز عن ثمنه فيتحلل مصودوداً كان أو محصوراً ولا شيء عليه.
فسخ الإحرام عند الإكراه

س: ما حكم فسخ الإحرام إكراماً عند دخول مكة المكرمة؟

ج: فسخ الإحرام إكراهاً إن كان لصدّ أحد له عن ذلك، أو لمرض، فإن اشترط حين الإحرام أن يحله تعالى حيث حبسه، تحلّ ولا شيء عليه، وإن لم يشترط ذلك فإن كان معه هدي أرسله إلى مني (في الحج) وإلى مكة (في العمره)، فإذا بلغ الهدى محله ومضى زمان بمقدار ذبحه، قصر وحلّ، ولا يبعد جواز ذبح الهدى في محل الحصر، والله العالم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

صادق الشيرازي

لجنة الاستفتاء في مكتب

المرجع الديني آية الله العظمى

السيد صادق الحسيني الشيرازي

(دام ظله)

تستقبل استفتاءاتكم الشرعية وتجيب عليها

لبنان، بيروت، ص ب: ١٣ / ٥٩٥٥

سورية، دمشق، فاكس: ٠٠٩٦٣١١ / ٦٤٧١١١٩

البريد الإلكتروني: istftaa@alshirazi.com

للمزيد من المعلومات راجع:

www.alshirazi.com

پی نوشت

(+) تعرف المحاذات بالوقوف بجهة مكة المكرمة فتكون الميقات على يمينه أو يساره مع عدم البعد الكبير.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكنمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عباداً أخيه أميناً... يتعلّم علومنا ويعلمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محاسننا كلامنا لاتبعونا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشافعى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهمبرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطوى مصباحها، بل تتنوع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهمبرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعيده جمع من خزنجى الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشقلىين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التّحري الأدقّ للمسائل الديّيّة، تخليف المطالب النّافعّة - مكان البلاطّيّ المتذلّل أو الرّديئ - في المحايل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّه واسعة جامعه ثقافيّه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنّاله المنابع اللازمّة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعيّه: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّه والإيرانيّه - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيّه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثيّه الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديّيّه، السياحيّه و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضيّه، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّه، الأخلاقية و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّه، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلميّه، الجوامع، الأماكن الديّيّه كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّه عموميّه و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّه الشمسيّه (=١٤٢٧ الهجريّه القمرية)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣
الهويّه الوطنيّه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: (٠٣١١) ٢٣٥٧٠٢٢

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التّجاريّه و المبيعات (٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩)

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحاليّه لهذا المركز، شعبيّه، تبرّعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيّه، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتّسّع للامور الديّيّه و العلميّه الحاليّه و مشاريع التّوسعة الثقافيّه؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً مترايضاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

